

رقم المحضر: ٣٤
رقم القرار: ٣
سنة: ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء
الواقعة في: ٢٠٢٣/١/١٨ يوم: الأربعاء
المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع : تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء.

المستندات : - الدستور ،

- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته ،
- القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء
- التعليم رقم ٢٠٢٢/٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٢٦٥ و تاريخ ٢٠٢٣/١/١٣ و رقم ٩٣٢٣ و تاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ و مرفقاته .
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ .

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

وقد تبين منها أن وزارة الطاقة والمياه تفيد أنه سبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي لاحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي .

وأن السيد رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والطاقة والمياه قد وافقوا على خطة الطوارئ التي تشمل رفع التعرفة وزيادة التغذية من ٨ إلى ١٠ ساعات مع ما يتطلب ذلك من رأس مال تشغيلي يقدر بـ/٦٠٠ مليون دولار أمريكي تقريباً لتغطية الفترة الفاصلة بين احتياجات الصرف لتغطية عقود شراء الوقود وتوفير الإيرادات المتواخدة من عملية الجباية وفق التعرفة الجديدة .



رقم المحضر: ٣٤

رقم القرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١/١٨

علماً أن مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رأى في قراره رقم ٢٠٢٢/٣٠٠ تاریخ ٢٠٢٢/٨/١٥ أن السبيل الأنسب لنجاح الخطة وعدم إرهاق مالية المؤسسة يمكن بإصدار مساهمة أو قرض لتغطية الاحتياجات. وإن وزارة المالية لم تر حلاً سريعاً لتأمين التمويل الضروري إلا عبر إصدار سلفة خزينة لا تخطي ١٢ شهراً تقادياً للحاجة إلى الحصول على موافقة السلطة التشريعية في حال تخطت مهلة السداد فترة السنة.

ونظراً لطبع العجلة وتقادياً لعرقلة خطة الطوارئ ووقوع البلد في العتمة الشاملة، طلبت وزارة الطاقة والمياه إصدار سلفة خزينة لتغطية إصدار الاعتماد المستدي اللازم لشراء ٦٦٠٠٠ طن من الغاز أويل اللازمة لتشغيل معامل الانتاج ورفع التغذية التي هي جزء لا يتجزأ من حاجات تنفيذ الخطة.

ونظراً لعدم انعقاد مجلس الوزراء، فقد أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء موافقة استثنائية على إصدار سلفة ٦٢,٠١٩,٣٤٢ / مليون دولار أمريكي لتغطية عقد شراء ٦٦٠٠٠ طن من الغاز أويل على أن يتم إصدار المرسوم العائد لها عند الاقتضاء ويتم عرضه على سبيل التسوية عند انعقاد مجلس الوزراء.

وحيث أن الوزارة رفعت الموضوع إلى وزارة المالية لتأمين التمويل اللازم لتغطية إصدار خطاب الاعتماد المطلوب لتفريغ شحنتي فيول أويل (A) و(B) بقيمة حوالي ٤٠ / مليون دولار أمريكي كما وتأمين التمويل لضرورات التشغيل والصيانة وتصل إلى ٥٤ / مليون دولار أمريكي لتغطية فترة ٤ أشهر تمتد من تشرين الثاني المنصرم وحتى شباط ٢٠٢٣ .

لذلك فإن وزارة الطاقة والمياه تطلب من السيد رئيس مجلس الوزراء الموافقة على منح سلف خزينة بقيمة ٣٠٦ / مليون دولار أمريكي لتغطية احتياجات تنفيذ خطة الطوارئ المعدلة لمواهنة إمكانيات مصرف لبنان في المرحلة الأولى وهي ترقق مشاريع المراسيم الازمة ليصار، وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، إلى توقيعها:

- ٦٢,٠١٩,٣٤٢ / دولار أمريكي لتغطية شراء ٦٦,٠٠٠ طن متري من الغاز أويل
- ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ / دولار أمريكي لتغطية شراء:

✓ ٢٨,٠٠٠ / طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) بقيمة ١٦,٥٠٠,٠٠٠ / دولار أمريكي

✓ ٤٦,٠٠٠ / طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بقيمة ٢٥,٥٠٠,٠٠٠ / دولار أمريكي

رقم المحضر: ٣٤

رقم القرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١/١٨

✓ وتعطية الزيادة في قيمة الاعتماد المستدي اللازم لمادة الغاز أولى بحوالى /٦,٠٠٠,٠٠٠

دولار أمريكي

- /٥٤,٠٠٠,٠٠٠ هي الكلفة بالدولار الأميركي النقدي لعقود التشغيل والصيانة وقطاعي النقل والتوزيع.

- /١٤٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لتعطية كلفة ما تبقى من حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات لزوم تشغيل معامل الانتاج بغية استكمال تطبيق خطة الطوارئ المعدلة وفقاً لقرار مصرف لبنان بتخفيض قيمة التمويل من /٦٠٠ مليون دولار أمريكي الى /٣٠٠ مليون دولار أمريكي.

بناءً عليه

وبعد المداولة،

قرر المجلس ما يلي :

١. الموافقة على إعطاء سلفة الخزينة التي تتيح فتح إعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /١٩,٣٤٢,٦٢٠ مليون دولار أمريكي لتعطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أولى لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تفادياً للخسائر المحتملة المرتبطة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبُعْدية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على سبيل التسوية، وعلى مشروع المرسوم المتعلق بهذه السلفة وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية.

وعلى أن يطلب من وزير الطاقة والمياه إجراء مفاوضات مع المورد بهدف الإفاءة من غرامات التأخير (demurrage) بما يتاسب والأحكام القانونية المرعية الاجراء لاسيما قانون الشراء العام والتوصية الصادرة عن لجنة الأشغال العامة والنقل النيابية، ورفع تقرير بالموضوع إلى مجلس الوزراء للإطلاع.

رقم المحضر: ٣٤

رقم القرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١/١٨

٢. تشكيل لجنة وزارية برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء ووزراء الطاقة والمياه، المالية، الأشغال العامة والنقل، الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات، العدل، الثقافة، السياحة، الصناعة والتربية والتعليم العالي تكون مهمتها تقييم مراحل تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء وتأمين مستلزمات تطبيقها، وعلى أن ترفع تقريراً بنتيجة عملها إلى مجلس الوزراء.

٣. يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان رفع تقريراً دوريأً إلى اللجنة المشكلة في البند ٢ أعلاه، يتضمن عرضاً لسير الأعمال وتطورها تنفيذاً لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، لا سيما في الشق المتعلق بالجباية ووجهة إنفاق السلفة وصرفها.

٤. الموافقة على إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة /٤٢٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لتأمين المبلغ اللازم لفتح اعتمادين مستددين مؤجل الدفع لستة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٢٨,٠٠٠,٠٠٠ طن متري + من مادة الفيول أول من النوعية (B) وكمية /٤٦,٠٠٠ طن متري + من مادة الفيول أول من النوعية (A) من شركة VITOL وתغطية للزيادة في قيمة الاعتماد المستدي اللازم لمادة الغاز أول، وعلى مشروع المرسوم المتعلق بهذه السلفة وعلى إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية.

٥. الموافقة على إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة /٥٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لتسديد مستحقات عقود التشغيل والصيانة ومصاريف قطاعات الانتاج والنقل والتوزيع، وعلى مشروع المرسوم المتعلق بهذه السلفة وعلى إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية.

٦. الموافقة على إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة /١٤٢,٢٤٨,٥٢٢ دولار أمريكي لتأمين المبلغ لفتح اعتمادين مستددين، أو أكثر، مؤجل الدفع لستة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠ طن متري + ٥% من مادة الفيول أول من النوعية (B) وكمية /١٠٢,٠٠٠ طن متري + ٥% من مادة الغاز أول (حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات لزوم تشغيل معامل الانتاج بغية استكمال تطبيق خطة الطوارئ

رقم المحضر: ٣٤

رقم القرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١/١٨

المعدلة وفقاً لقرار مصرف لبنان بتخفيض قيمة التمويل) وعلى مشروع المرسوم المتعلق بهذه السلفة وعلى إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية.

٧. يُعلّق تنفيذ البندين ٤ و ٦ من هذا القرار على التقييم الإيجابي للجنة الوزارية وفقاً لما ورد في البندين ٢ و ٣ أعلاه.

٨. إبلاغ مجلس النواب مضمون هذا القرار للإطلاع وأخذ العلم.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ جانب:

- السادة الوزراء

- السادة الوزراء أعضاء اللجنة

- وزارة الطاقة والمياه

- مؤسسة كهرباء لبنان

- وزارة المالية

- مصرف لبنان

- المديرية العامة لمجلس النواب

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

٢٠٢٣/١/١٨، في بيروت